

مديرية الزراعة بنى سويف

الادارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتربيه وتسمين الدواجن والتفریخ

بندر بنى سويف - بناحية بندر بنى سويف - مركز بنى سويف

بمحافظة بنى سويف والمشهورة برقم (٢٠٢) في ١٩٨١/٦/٨

وتم النشر عنها بالعدد ١٤٧ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٤

الخاصة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاصة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وقررت تعديل في بعض مواد النظام الداخلي للجمعية سابقة الذكر والمنعقدة قانوناً في ٢٠١٩/٣/٢٨ على النحو التالي :

أولاً - تعديل المادة (١) حيث تسمى الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية وإنتاج وتربيه وتسمين الدواجن والتفریخ بندر بنى سويف .

ثانياً - تعديل المادة (٥) :

(أ) بإضافة الآتي للبند رقم (٥) تسويق جميع أنواع الماشية والأغنام ومنتجاتها ومتخصصاتها وتسويق الدواجن ومنتجاتها داخل منطقة عمل الجمعية .

(ب) بإضافة البند أرقام (١٣ و ١٤) :

١٣ - يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة في رأس مال المشروعات التي تنشأها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بعرض تنمية الإنتاج الزراعي وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يتربّط على ذلك أي حقوق للمساهمين في العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق في الفائض يوزع بنسبة المساهمة في رأس المال .

١٤ - يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ، وذلك وفقا لقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ثالثاً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) رئيس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم (١٠٠) جنيه .

رابعاً - تعديل المادة (١٩) :

مسؤولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

خامساً - تعديل المادة (٢٢) :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد لانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتي : إلى آخر المادة .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية في مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك في أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ ولل محافظ المختص بشأن الجمعيات التي تقع في نطاق المحافظة بعدأخذ رأى الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي اتخاذ ما يأتي :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه في المجلس في نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائي بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل في الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها في المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابي ينتهي إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) للمادة (٥٦) :

(٥) تودع في حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمل الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويوضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحة التنفيذية ، تتضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائي متى قامت أحدي الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاوني الزراعي حلها أو إدماجها في جمعية تعاونية أخرى .
- ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .
- ٤ - إذا تعذر على الجمعية موافقة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التي يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .

وتبيّن اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي ببني سويف .

مدير عام

شئون التعاون الزراعي ببني سويف
مهندس / أسامة سعيد عبد القوى